قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥

بالموافقة على الانضمام للمعاهدة الموقعة فى طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤

بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الانضمام للمعاهدة الموقعة فى طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤ بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء - بشرط التصديق - بمراعاة ما يأتى من تحفظين على نص الفقرة (٢) والفقرة (٥) من المادة الأولى ، وكذا على نص المادة التاسعة :

١- تتحفظ جمهورية مصر العربية على كل من الفقرة (٢) والفقرة (٥) من المادة الأولى ، حيث تفهم جمهورية مصر العربية - فيما يخصها - أن تنفيذ ماورد بالمعاهدة لايتعارض وأحكام الدستور والتشريعات والقوانين الداخلية السارية بها .

٢- تتحفظ جمهورية مصر العربية على المادة التاسعة ، حيث تفهم أن الاتفاقيات والملاحق الموقعة فى إطار تجمع دول الساحل والصحراء تصبح سارية تجاهها مجرد إتمام الإجراءات الدستورية التى يقتضيها نظامها الداخلى .

صـــدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٦ م)

معاهدة

بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء

نحن قادة ورؤساء دول كل من :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية السودان .

جمهورية تشاد .

جمهورية مالى .

جمهورية النيجر .

جمهورية بوركينا فاسو .

أخذا فى الاعتبار المصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية التى تجمع شعوبنا .

وإدراكًا لضخامة وتعقد المشاكل التى تواجه العالم بصفة عامة وأفريقيا بصفة خاصة.

واعتزاما منا بمجابهة العوامل الداخلية والخارجية للتخلف الاقتصادى وعدم الاستقرار.

واقتناعًا منا بأن العمل المشترك فى إطار التكامل هو أفضل الطرق لإنتاج دولنا وشعوبنا .

وإذ نعبر عن اقتناعنا بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار فى منطقة الساحل والصحراء .

وإصرارا منا على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادى والثقافى والسياسى والاجتماعى بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ومعاهدة أبوجا الموقعة عام 1991 أفرنجى ، والمنظمات الإقليمية التى تنتمى إليها الدول الأعضاء قررنا إقامة جماعة دول الساحل والصحراء لتحقيق ما يلى :

(المادة الاولى)

١ - إقامة اتحاد اقتصادى شامل يستند على استراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموى متكامل مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء وتشمل الاستثمار

فى الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميدان الطاقة متطلعة بكل ثقة إلى المستقبل النقدى لهذا التجمع .

2 - إزالة كافة العوائق التى تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الآتى :

(أ) تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطنى الدول الأعضاء .

(ب) حرية الإقامة والعمل والتملك وممارسة النشاط الاقتصادى .

(جـ) حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطنى والخدمات .

3 - تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار فى الدول الأعضاء .

4 - زيادة وسائل النقل والاتصالات الأرضية والجوية والبحرية فيما بينها عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة .

5 - موافقة الدول الأعضاء على إعطاء مواطنى الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات والواجبات المعترف بها لمواطنيها وفقًا لدستور كل دولة .

6 - تنسيق النظم التعليمية والتربوية فى مختلف مستويات التعليم والتنسيق فى المجالات الثقافية والعلمية والتقنية .

(المادة الثانية)

(أ) تلتزم الدول الأعضاء بمنع استخدام أراضيها لأى نشاط ضد السيادة والوحدة الترابية لأحد أعضاء التجمع .

(ب) أن الدول أعضاء التجمع سيقومون بوضع ميثاق للأمن من أجل ضمان السلام والاستقرار وهما الشرطان الضروريان لتحقيق أهداف التجمع .

(المادة الثالثة)

(أ) بهدف تحقيق غايات التجمع تلتزم الدول الأعضاء بضمان الأمن على حدودها وأن تمتنع عن التدخل فى الشئون الداخلية أو الاعتداء على أية دولة عضو فى التجمع .

(ب) تلتزم دول أعضاء التجمع بتقديم المساعدات لبعضها البعض فى حالة الضرورة ، كما تلتزم بالتعاون فى جميع المجالات بحكم روح التضامن والأخوة.

(المادة الرابعة)

لتنفيذ المبادىء والأهداف المحددة من الدول الأعضاء يتم تشكيل المؤسسات التالية:

1 - مجلس الرئاسة .

2 - المجلس التنفيذى .

3 - الأمانة العامة .

4 - مصرف التنمية .

5 - المجلس الاقتصادى والثقافي والاجتماعى .

اولاً - مجلس الرئاسة :

يتكون مجلس الرئاسة من قادة ورؤساء دول التجمع وتكون له السلطة العليا على المؤسسات المختلفة وله إصدار القرارات المتعلقة بالسياسات العامة المنفذة للمعاهدة وأهدافها .

- اعتماد القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الأخرى وتوجيهها لتنفيذ قرارات المجلس .
- يقر مجلس الرئاسة القرارات المتعلقة بالمسائل التى يعرضها المجلس التنفيذى والأمانة .
- يصدر مجلس الرئاسة القرارات واللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أهداف وبرامج التجمع .
- ينعقد مجلس الرئاسة مرة في السنة ، ورئاسته دورية بالتناوب فى عواصم الدول الأعضاء ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء .

ثانيا - المجلس التنفيذى:

- يتكون المجلس التنفيذى من عدد من أمناء اللجان الشعبية العامة ووزراء الدول الأعضاء.
- يعد المجلس البرامج والخطط التكاملية .

- ينفذ قرارات مجلس الرئاسة .

- يحضر لدورات مجلس الرئاسة واقتراح جدول أعماله بالتعاون مع الأمانة العامة.

- ينفذ التوصيات ونتائج المجالس الوزارية المتخصصة ويرفعها إلى مجلس الرئاسة لاعتمادها .

ثالثا - الأمانة العامة :

- تحدد مهام ومقر الأمانة بقرار من مجلس الرئاسة ، وتكلف الأمانة بمتابعة تحقيق أهداف المجلس التنفيذى والإشراف على أعمال مؤسساته .

رابعا - مصرف التنمية :

يحدد المجلس التنفيذى اختصاصات مصرف التنمية .

خامسا - المجلس الاقتصادى الاجتماعى الثقافى :

يحدد المجلس التنفيذى اختصاصات المجلس الاقتصادى الاجتماعى الثقافى.

(المادة الخامسة)

1 - تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الدول الموقعة حسب النظم المعمول بها فى الدول الأعضاء .

2 - يمكن لأى عضو من الأعضاء الانسحاب من هذه المعاهدة بعد تقديم إشعار بذلك قبل سنة .

(المادة السادسة)

يمكن لكل دولة عضو أن تقدم إلى مجلس الرئاسة اقتراحات تهدف إلى تعديل هذه المعاهدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد القمة وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إذا وافقت عليها القمة وبعد المصادقة عليها من جميع الدول الأعضاء حسب الإجراءات الدستورية لكل دولة .

(المادة السابعة)

أن هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول أفريقية أخرى بموافقة كافة الدول الأعضاء.

(المادة الثامنة)

دون الإخلال بأحكام هذه المعاهدة فإن أى خلاف فى تفسيرها أو تطبيقها يمكن تسويته عن طريق التفاوض .

(المادة التاسعة)

إن الاتفاقيات والملاحق التى يتم التوقيع عليها فى إطار المعاهدة هى جزء لايتجزأ منها وملزمة للدول الأعضاء .

(المادة العاشرة)

– يتم إيداع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة التى تقوم بدورها بإعلام بقية الدول الأعضاء الأخرى.

– تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ لكافة الدول التى تنضم إليها من تاريخ تسليم وثائق الانضمام .

(المادة الحادية عشرة)

أحكام انتقالية

1 – يتولى الأخ العقيد معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم رئاسة الدورة الأولى لمجلس الرئاسة .

2 – يعين الأمين العام والأمين العام المساعد للأمانة العامة للسنة الأولى من طرف رئيس مجلس الرئاسة .

3 – اعتمدت مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الشعبية الليبية الاشتراكية العظمى مقراً مؤقتًا للأمانة العامة .

حررت هذه المعاهدة فى مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 4 / النوار / 1428 ميـــلاديـة ، الموافـق 4 / فبراير /1998 أفرنجى ، من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وكلتاهما متساويتان فى القوة القانونية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العقيد معمر القذافى

قائد ثورة الفاتح العظيم

عن جمهورية السودان

فريق ركن عمر حسن أحمد البشير

رئيس جمهورية السودان

عن جمهورية تشاد

فريق ركن إدريس دبى

رئيس جمهورية تشاد

عن جمهورية مالى

الفا عمر كوناري

رئيس جمهورية مالى

عن جمهورية النيجر

إبراهيم بارى ميناسرة

رئيس جمهورية النيجر

عن جمهورية بوركينا فاسو

ساليفو ديالو

وزير الدولة وزير البيئة والمياه

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على الانضمام للمعاهدة الموقعة فى طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٠ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء والموقعة فى طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤

ويعمل بهذه المعاهدة اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط